

S

المتحدة

Distr.  
GENERALS/24174  
24 June 1992  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

UN LIBRARY

## مجلس الأمن

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٢ موجهة  
إلى الأمين العام من الممثل الدائم لبولندا لدى  
الأمم المتحدة

يهدي الممثل الدائم لجمهورية بولندا لدى الأمم المتحدة تحياته إلى الأمين العام للأمم المتحدة ، ويترشّف أن يقدم ، ثلثية للفقرة ١٢ من قرار مجلس الأمن ٧٥٧ (١٩٩٢) التقرير التالي المرفوع من حكومة جمهورية بولندا بشأن ما اتخذته من تدابير للوفاء بالالتزامات الواردة في الفقرات ٤ إلى ٩ من القرار .

وتنفيذا للجزاءات الإلزامية التي يفرضها مجلس الأمن على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (الصرب وموئليتشيغرو) بمقتضى قراره ٧٥٧ (١٩٩٢) ، اعتمد مجلس وزراء جمهورية بولندا القرار رقم ٩٢/٥٩ المؤرخ في ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٢ بشأن تطبيق قرار مجلس الأمن ٧٥٧ (١٩٩٢) .

وعليه ، واعتبارا من ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٢ :

١ - فرض حظر على استيراد أي سلع ومنتجات يكون منشؤها جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية إلى بولندا ، وتصدير أي سلع ومنتجات يكون منشؤها جمهورية بولندا إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ، فيما عدا الإمدادات التي تستخدم على وجه التحديد في الأغراض الطبية ، أو المواد الغذائية ، مما يخطر به اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٧٣٦ (١٩٩١) . ووفقا للمعلومات المقدمة من وزارة العلاقات الاقتصادية الخارجية ، توقف بالفعل نقل السلع إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ومنها .

٢ - بقية تنفيذ التدابير المنصوص عليها في الفقرة ٥ من القرار ٧٥٧ (١٩٩٢) أعطت وزارة المالية تعليمات إلى المصرف الوطني البولندي لحبس أي أموال مودعة في جمهورية بولندا عن أي سلطات تابعة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية . وحظرت أي تحويلات إلى سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية أو إلى أي مرفق تجاري أو مناعي أو خدمي من أموال أو موارد مالية أو اقتصادية أيا ما كانت ، باستثناء المدفوعات التي تستخدم تحديدا في أغراض طبية أو إنسانية أو لتأمين المواد الغذائية .

.../...

260692

260692 92-27434 ٩٣(١٤٠٩)

٣ - عملاً بالفقرة ٧ من القرار ٧٥٧ (١٩٩٣)، تمتخن وزارة النقل والاقتصاد البحري عن إصدار تصاريح لأي طائرة تقوم برحلات جوية إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية أو منها، أو أي طائرة مسجلة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية . كما تحظر إصدار شهادات الصلاحية للطيران لهذه الطائرات ، أو أي شهادات تتصل بصلاحية محركاتها .

٤ - تنفيذاً للفقرة ٨ (أ) من القرار ٧٥٧ (١٩٩٣)، طلبت وزارة الخارجية إلى سفارة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية تخفيض عدد موظفيها إلى دبلوماسيين إثنين . وتم هذا الخفض بالفعل .

٥ - تنفيذاً للفقرة ٨ (ب) من القرار ٧٥٧ (١٩٩٣)، يحظر مكتب الثقافة البدينية والسياحة على أي شخص أو مجموعات تمثل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراك في أي مناسبات رياضية تقام على الأراضي البولندية .

٦ - تنفيذاً للفقرة ٨ (ج) من القرار ٧٥٧ (١٩٩٣)، علّقت وزارة التعليم الوطني ووزارة الثقافة والفنون واللجنة الحكومية للبحث العلمي أوجه التعاون العلمي والتكنولوجي والتبادل الثقافي مع جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ، وأي زيارات لأشخاص أو مجموعات يكونون في رعايتها الرسمية أو يمثلونها .

وجميع ما ذكر أعلاه يمثل ما اتخذته بولندا من تدابير في سبيل تنفيذ قرار مجلس الأمن ٧٥٧ (١٩٩٣) .

-----